

قال شخص لزوجته: علي اليمين لا تذهبي إلى بيت فلانة، ولكنها ذهبت، هل هذا الحلف يعتبر يمين طلاق؟

صالح الفوزان

يسأل يقول لو قال الشيخ علي اليمين لزوجته مثلاً لو قال علي اليمين لا تذهبي إلى بيت فلانة ولكنها ذهبت هل هذا الحدث يعتبر يمين طلاق أم يمين عادية وما هي كفارته؟ جزاكم الله خيراً. قوله علي علي اليمين لا يكون يمينا إلا إذا - 00:00:00 هو من الطلاق فإنه يكون من الكنايات. تكون من الكنايات هي نوابه للطلاق يكون طلاق. أما اليمين بالله فلا يكون الذي أحد الحروف الثلاثة الواو أو الباء أو التاء. أما قولها أنا حلفت أو أنا حلف أو حلفت عليك هذا كله لا ينام به. نعم - 00:00:20